جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

JPG

ولما قاستماع امثاله ودعا عباده الى تعقلها والتفكر فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود
بها واما احكامه الامريه الشرعيه فكلها هكذا اتجدها مشتمله على التسويه بين
المتماثلين والحاق النظير بنظيره واعتبار الشيء بمثله والتفريق بين المختلفين وعدم
تسويه احدهما بالاخر وشريعته سبحانه منزهه ان ينهى عن شيء لمفسده فيه ثم
يبيح ما هو مشتمل على تلك المفسده او مثلها او ازيد منها فمن جوز ذلك على الشريعه
فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعه انها تبيح شيئا
لحاجه المكلف اليه ومصلحته ثم تحرم ما هو احوج اليه والمصلحه في اباحته اظهر
هذا من المحال المحال ولذلك كان من المستحيل ان يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط
به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه ولعن فاعله واذنه محربه وحرب رسوله وشدد
فيه الوعيد لما تضمنه من المفسده في الدنيا والدين ثم بعد ذلك شرع التحيل اليه
بادنى حيله ولو ان المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معينا
على نفسه ساعيا في ضرره وعدم شفيها مفرطا وقد فطر الله سبحانه عباده على ان
حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وعلى انكار التفريق بين المتماثلين
وعلى انكار الجمع بين المختلفين والعدل والميزان الذي انزله الله سبحانه شرعا وقدرا
باي ذلك وذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ستر مسلما
ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخره ومن نفس عن
مومن كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيمه ومن
اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيمه ومن تتبع عوره اخيه تتبع الله عورته ومن ضار
مسلما ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ومن خذل مسلما في موضع يحب نصرته
فيه خذله الله في موضع يحب نصرته فيه ومن سمح سمح له والراحمون يرحمهم الرحمن
وانما يرحم الله من عباده الرحماء ومن انفق انفق عليه ومن اوعى اوعى عليه ومن عفى
عن حقه عفا الله له عن حقه ومن تجاوز تجاوز الله عنه فهذا شرع الله وقدره
ووحيه وثوابه وعقابه دله فابر بهذا الاصل وهو الحاق النظير بالنظير واعتبار